بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب
المبين وشرع لنا من الاحكام وفصل بين الحلال والحرام لنا
فجعل الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وثبتت
به قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور ما احسن فيه التقدير
واحكم به التدبير فله الحمد على ما قدر ودبر وصلاته على
[illegible] صدع بامره وقام بحقه محمد النبي وعلى اله وصحبه
وسلامه ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور
احق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها
مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير افردت لها كتابا امتثلت
فيه امر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقها فيما له
منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه
وقضائه وتحريا للنصفة في اخذه وعطائه وانا اسال الله
حسن معونته وارغب اليه في توفيقه وهدايته وهو
حسبي من معين وهاد . اما بعد فان الله جلت
قدرته ندب للامة زعيما خلف به النبوة وحاط به
الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين
مشروع وتجتمع الكلمة على راي متبوع فكانت الامامة

اصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة
حتى استتبت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات
الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب
ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني لترتيب احكام
الولايات على نسق السلطانية والولايات الدينية
عشرون بابا

فالباب الاول في عقد الامامة
والباب الثاني في تقليد الوزارة
والباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد
والباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد
والباب الخامس في الولاية على حروب المصالح
والباب السادس في ولاية القضاء
والباب السابع في ولاية المظالم
والباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب
والباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات
والباب العاشر في الولاية على الحج
والباب الحادي عشر في ولاية الصدقات
والباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة

# الباب الثاني عشر في الفي والغنيمه

واموال الفي والغنايم ما وصل من المشركين او كانوا سبب وصولها
ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لاموال الصدقات من اربعه
اوجه احدها ان الصدقات ماخوذه من المسلمين تطهيرا لهم والفي
والغنيمه ماخوذان من الكفار انتقاما منهم . والثاني ان مصرف
الصدقات منصوص عليه ليس للايمه اجتهاد فيه واموال الغنيمه والفي
ما يقف مصرفه على اجتهاد الايمه . والثالث ان اموال
الصدقات يجوز ان ينفرد اربابها بقسمها في اهلها ولا يجوز
لاهل الفي ان ينفردوا بوضعه في مستحقيه حتى يتولاه اهل
الاجتهاد من الولاه . والرابع اختلاف المصرفين على ما نوضح
. واما الفي والغنيمه فهما متفقان من وجهين ومختلفان من
وجهين فاما وجه اتفاقهما فاحدهما ان كل واحد من المالين
واصل بالكفر . والثاني ان مصرف خمسهما واحد من وجهين . فاما
وجه افتراقهما فاحدهما ان مال الفي ماخوذ عفوا ومال الغنيمه
ماخوذ قهرا . والثاني ان مصرف اربعه اخماس الفي مخالف
لمصرف اربعه اخماس الغنيمه على ما سنوضح . وسنبدا بمال
الفي فنقول ان كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال



ولا ايجاف خيل ولا ركاب كمال الهدنه والجزيه واعشار
متاجرهم او كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه اذا اخذ
الخمس لاهل الخمس مقسوما على خمسه . وقال ابو حنيفه
لا خمس في الفي . ونص الكتاب في خمس الفي يمنع من مخالفته
قال الله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول الايه فيقسم الخمس على خمسه اسهم متساويه سهم منها
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على
نفسه وازواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين واختلف
الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بميراث الانبيا الى انه موروث
عنه ومصروف الى ورثته . وقال ابو ثور يكون ملكا للامام
بعده لقيامه بامور الامه مقامه . وقال ابو حنيفه قد
سقط بموته . وذهب الشافعي الى انه يكون مصروفا في
مصالح المسلمين العامه كارزاق الجيش واعداد الكراع
والسلاح وبنا الحصون والقناطر وارزاق القضاه والايمه وما
جرى هذا المجرى من وجوه المصالح . والسهم الثاني سهم
ذوي القربى وزعم ابو حنيفه انه قد سقط حقهم منه اليوم
وعند الشافعي ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو المطلب

تحاكموا اليه من تقف الاحكام وتستضر الخصوم فللمحتسب ان ياخذه
مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر للمتحاكمين وفصل القضايا
من المتناصفين ولا يمنع علو مرتبته من انكار ما قصر فيه قد كان
ابراهيم بن البطحا والي الحسبة بجانبي بغداد باب الى عمر بن حماد وهو
يومئذ قاضي القضاة فراى الخصوم جلوسا ببابه ينتظرون جلوسه للنظر
وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول
لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس وتاذوا بالانتظار
فاما جلست لهم او عرفتهم عذرك لينصرفوا ويعودوا واذا كان
في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم
من الانكار عليهم موقوفا على استعدا العبيد الا على وجه الانكار
والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان في ارباب المواشي
من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه انكره المحتسب عليه ومنعه منه
وان ادعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب
ان ينظر فيه لانه وان افتقر الى اجتهاد عرفي يرجع فيه الى عرف الناس
وعاداتهم وليس باجتهاد شرعي ولا يمنع اجتهاد العرف وانما يمنع
اجتهاد الشرع واذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته
ونفقته جاز ان يامره بهما وياخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير
سيده فيها لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج في التقدير

الى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في الالزام الاصل الى اجتهاد شرعي
لان له وقتا منصوصا عليه وللمحتسب ان يمنع ارباب السفن من حمل
ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من السير عند اشتداد
الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل واذا اتسعت
السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة واذا كان
في اهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وامانته
فاذا تحققها منه اقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه
الفجور منعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن وقيل ان الحماة
وولاة المعادن احص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانه من
توابع الزنا وينظر والي الحسبة في مقاعد الاسواق فيقر منها ما
لا ضرر على المارة فيه ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على
الاستعداء اليه وجعله ابو حنيفة موقوفا على الاستعداء اليه
واذا بنى قوم في طريق سابل منع منه وان اتسع له الطريق وياخذهم
بهدم ما بنوه ولو كان المبني مسجدا لان مرافق الطرق سلوك
لا للابنية واذا وضع الناس الامتعة والات الابنية في مسالك
الشوارع والاسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان
لم يستضر به المارة ومنعوا منه ان استضروا به وهكذا القول
في اخراج الاجنحة والسوابيط ومجاري المياه وابار الحشوش